وعليه ، وبعد أن صرَّفت المحكمة الأدلة ومحَّصت البيّنات ، وحيث إن الأصل –وكما أفصحت عنه المادة (2) من قانون البيّنات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م– أن على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه ؛ فإن المحكمة تجد أن المدعي قد استطاع إثبات جميع عناصر دعواه دون أن تُجرح أو تتناقض مع أي بيّنة أخرى من المدعى عليه –الذي تمت محاكمته حضـــورياً في هذه الدّعوى– ، لتصـــل المحكمة في النهاية إلى نتيجة حتمية مؤدّاها إنشـــغال ذمّة المدعى عليه بالمبلغ المُدعى به .

لـــذلك

واســـتناداً لكل ما تقدّم وعلى هداه ؛ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه (نعيم تيســـير اســـعد دحدوح) بدفع المبلغ المُدعى به والبالغ (20294) شـــيقلاً للمدعي (معاذ أحمد داهود حليحل) ، مع إلزام المدعى عليه بالرّســـوم والمصـــاريف و (100) ديناراً أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2025/12/30م.

القاضي
ياسر ضبابات

الكاتب
رانية مخلوف

الإجـــراءات

بالمحـاكمة الجـارية علناً ...حيث توالت الجلسات بتبليغ المدعى عليه وبجلسة 2025/11/11 تقرر اجراء محاكمة المدعى عليه حضوريا وكرر وكيل المدعي لائحة الدعوى وبجلسة 2025/12/16 قدم وكيل المدعي بينته المتمثلة بسماع شهادة الشاهد احمد حليحل وقدم وكيل المدعي باقي بينته وتقرر ابراز ما قدم وتمييزه بالحرف م/1 وبجلســة 2025/12/30 وكيل المدعي باقي بينته المتمثلة بســماع شــهادة المدعي الحاضــر وختم وكيل المدعي بينته وترافع ملتمســا الحكم حســب ماجاء في لائحة الدعوى مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وبذات الجلسة اختتمت اجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم التالي علنا

المحكمة

وإثر التدقيق في ســائر أوراق هذه الدّعوى ، وما جاءت به لائحة دعوى المدّعي ، وفي كافّة البيّنات المقدّمة منها ، فإنّها تجد أن المدعى عليه مدين للمدعي بمبلغ (20294) شيقلاً ؛ وهو مجموع باقي أثمان بضـاعة (البسـة رجالية) اشـتراها من محل المدعي وذلك منذ بداية عام 2013 وحت عام 2015. وكل ذلك ثبت للمحكمة من خلال المبرز م/1 اخطار عدلي والمعزز بشـــهادة الشاهدة المدعي –في جلسة 2025/12/30 والتي جاء فيها : " اعرف المدعى عليه وانا املك مشغل وكنت اقص بلاطنين وكان المدعى عليه يشـتري مني وهاد الحكي بسـنة 2013 لحد سـنة 2015 نصـها وكان يسـحب بضـاعة يروح يبيعها وكان ييجي يحاسبني وترصد بذمته مبلغ 20 الف او 20300 شيكل وطالبته بالمبلغ عدة مرات وبعدها رحت جلست انا وياه وكان معي ابن اخي ورفض الدفع وانا بعت للمدعى عليه اخطار وهاد الاخطار انا وجهته لكن قيمته 47الف وذمة المدعى عليه مشـــغولة لي بمبلغ 20300 شيكل ولحد الان لم يقم بدفع لي هاد المبلغ ولازالت ذمته مشغولة بالمبلغ "

وبإنزال حُكم القانون على الوقائع الثابتة ؛ تجد المحكمة:

1) أن التكييف السليم للعلاقة الحاصلة بين المدعي والمدعى عليه هي علاقة بائعٍ بمشترٍ ؛ بحسبان أن كل تعامل تم بينهما يعد عقد بيع انعقد نسيئةً بثمن مؤجل أو مقسط ؛ وفق ما عرّفته المادة (105) من مجلة الأحكام العدليّة ، وبدلالة المادة (245) منها

2) أن كل بيع تم بين الخصـــمين يعد بيعاً منعقداً صـــحيحاً نافذاً لازماً باتاً وفق ما أنبأت عنه نصـــوص المواد (106، 108، 113، 114، 117، 374، 375) من ذات المجلة ، وإن عدم التزام المشـــتري (المدعى عليه) بدفع ثمن ما اشـــتراه ؛ يعد إخلالاً بالتزام تعاقدي تنهض معه أركان المسؤولية التعاقدية الموجبة لإلزامه بدفع الثمن الثابت في ذمته.

القاضي
ياسر ضبابات

الكاتب
رانية مخلوف

الحكـم

الصادر عن محكمة صلح نابلس بصفتها الحقوقية والمأذونة بإجراء المحاكمة و إصدار الأحكام

باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد ياسر ضبابات

الـكـــاتـــب : رانية مخلوف

المدعي: معاذ احمد داهود حليحل هوية رقم (٩٩٥٣٢٠٦٠٣) / نابلس – شارع ابو عبيدة

وكيله المحامي : اشرف عمران و /او محمد حليحل .

المدعى عليه : نعيم تيسير اسعد دحدوح / حامل هوية رقم (٩٣٣٠٧٥٢٥١) / نابلس – اسكان الموظفين الشارع الخلفي مقابل عمارة الدحدوح.

موضوع الدعوى مطالبة مالية بمبلغ وقدره عشرون الف ومئتان واربعة وتسعون شيكل (٢٠٢٩٤) شيكل.

<u>الوقائع والاجراءات</u>

بتاريخ (2023/05/21) تقدم المدعي بلائحة دعوى ســجلت لدى قلم محكمة صــلح نابلس تحمل الرقم 2023/726، والتي جاء فيها:

1- المدعي كان يعمل في تصنيع "خياطة" وبيع البضائع والألبسة الرجالية وذلك لغاية نهاية عام2017 م.

2- المدعى عليه كان يأخذ من المدعي بضـائع البسـة" "رجالية" وذلك منذ بداية عام ٢٠١٣ ولغاية النصـف الأول من عام ٢٠١٥ ، لغايات بيعها وقد ترصـد بذمته مبلغ وقدره (٢٠٢٩٤) الف شـيكل بدل انجرار لهذه البضـائع، وهذا واضـح من خلال كشف الحساب والذي يعتبره المدعي جزء لا يتجزأ عن هذه الدعوى .

3- طالب المدعي المدعى عليه أكثر من مرة بدفع هذا المبلغ المذكور اعلاه والبالغ (٢٩٤ ٢٠) الف شـــيكل رغم اخطاره بالإخطار العدلي رقم (١٩٣٩٩/٢٠٢٢) عدل نابلس بتاريخ ٣/١١/٢٠٢٢ والمرفق صـــورة عنه وعن تبليغاته الخاصـــة والمرفق مع هذه الدعوى باعتباره جزء لا يتجزأ عنها الا ان المدعى عليه يماطل ويساوف دون وجه حق وفي النهاية تمنع عن الدفع حتى إقامة هذه الدعوى.

4- محكمتكم الموقرة هي صاحبة النظر في هذه الدعوى نظرا لاختصاصها المكاني والقيمي

5- يلتمس المدعي تبليغ المدعى عليه نســخة عن لائحة الدعوى ودعوته للمحاكمة وبعد المحاكمة والثبوت الحكم على المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به والبالغ عشـرون الف ومئتان واربعة وتسـعون (٢٠٢٩٤) شـيكل للمدعي بالتفصـيل المذكور أعلاه بالإضافة للرسوم والمصاريف والنفقات واتعاب المحاماة .

القاضي
ياسر ضبابات

الكاتب
رانية مخلوف